المادة ١٧ – يعاقب صاحب العمل الذي يمتنع عن تنفيذ قرار بحكم خلال أسبوع من الموعد المحدد لذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه .

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش .

وهذا لا يمنع في الحالتين من تنفيذ القرار .

المادة ١٨ – لا يجوز حضور محام مع أحد الطرفين إلا أمام هيئة التحكيم .

المادة ١٩ – لا يخول فسخ عقد العمل أو فصل ممثل العمال أو النقابة بسبب استمرارهم في أداء مهمتهم أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم ما لم يقع اختيار العمال أو مجلس ادارة النقابة على غيرهم .

المادة ٢٠ – تلزم هيئة التحكيم صاحب العمل بمصروفات انتقال وإقامة ممثل العمال أو النقابة ومندوبيهم التي تقدرها وذلك في حالة صدور القرار لصالح العمال .

المادة ٢١ – يحظر على العمال الاضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا اذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه في المادة الثانية أثناء السير في إجراءاته أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم أو بعد صدور قرارها .

كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا في جميع الحالات السابقة الا اذا كان مضطرا لذلك لأسباب قوية يجوز له وقف العمل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية بناء على طلب يقدمه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويبت الوزير في هذا الطلب في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله اليه . فاذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه .

المادة ٢٢ – يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر .

المادة ٢٣ – يحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية فئات الرسوم التي تحصل عن إعطاء صور القرارات والمستخرجات على ألا تجاوز هذه الرسوم فئات المبينة بلائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم المدنية .

المادة ٢٤ – يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه ، كما يلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون .

المادة ٢٥ – على وزراء الشئون الاجتماعية والعدل والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

قائم مقام العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسني

وزير الشئون الاجتماعية
محمد فؤاد جلال

وزير التجارة والصناعة
محمد كرى منصور

مرسوم بقانون رقم ٣١٩ سنة ١٩٥٢

في شأن نقابات العمال

باسم ملك مصر والسودان

قائم مقام العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

المادة ١ – يعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذا القانون كل عامل أو مستخدم يقوم عادة مقابل أجر بتأدية عمل يدوي أو عقلي في أي فرع من فروع النشاط الاقتصادي صناعيا كان أو تجاريا أو زراعيا أو في أية خدمة عامة كانت أو خاصة متى كان خاضعا لأمر أو إشراف صاحب عمل سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

ومع ذلك لا يسري هذا القانون على :

(١) موظفي ومستخدمي الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلين في الهيئة وعمال الجيش والطيران والبحرية والبوليس الدائمين .

(ب) الوكلاء المفوضين الذين يمثلون أصحاب الأعمال فى ممارسة سلطاتهم .

مادة ٢ ــ العمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة أو حرفة واحدة أو بمهن أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض أو تشترك فى إنتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية .

مادة ٣ ــ يجوز لعمال المنشأة الواحدة تكوين نقابة إذا قل عدد أعضائها المؤسسين عن خمسين عاملا أما فيما يتعلق بغير نقابات المنشآت فيجب ألا يقل عدد العمال المؤسسين عن مائتى عضو .

ومع ذلك يجوز فى البلاد التى يوجد بها نقابات مهنية مماثلة لعمل المنشأة أن ينزل عدد المؤسسين فى نقابة المنشأة الى ثلاثين .

مادة ٤ ــ لا يجوز للعامل أن ينضم إلى نقابة الا اذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة ولا ينضم الى أكثر من نقابة واحدة من نقابات العمال .

مادة ٥ ــ فى اى وقت يبلغ عدد أعضاء نقابة المنشأة ثلاثة أخماس مجموع عمالها يعتبر الباقون أعضاء فى النقابة .

مادة ٦ ــ على صاحب العمل بناء على طلب كتابى من النقابة أن يقتطع من أجر العامل قيمة اشتراكه فى النقابة التى ينتمى اليها سواء كانت نقابة منشأة أو نقابة مهنية أو صناعية أو حرفية وأن يسلم الى أمين صندوق النقابة قيمة الاشتراك خلال النصف الأول من كل شهر .

مادة ٧ ــ لا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة أو لمستخدميها على أنه يجوز بدلا من نقابة لكل من الفريقين تكوين نقابة واحدة تجمع بينهما .

ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة مهنية واحدة فى بلد واحد لعمال المهنة أو الصناعة أو الحرفة الواحدة .

مادة ٨ ــ يجب أن يكون لكل نقابة مجلس إدارة يشكل من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على واحد وعشرين تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة .

وفى حالة تكوين نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة ومستخدميها يراعى التمثيل النسبى بين الفريقين فى مجلس الادارة .

مادة ٩ ــ تسير النقابة فى أعمالها طبقا لنظامها الأساسى ويجب

(٤) الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للأعضاء إن وجدت والحالات التى يجوز فيها حرمانهم منها كلها أو بعضها .

(٥) قيمة الاشتراكات التى يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الإعفاء وشروطه .

(٦) مصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(٧) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٨) تشكيل مجلس الإدارة واختصاصه والقواعد الخاصة بسير أعماله وشروط العضوية فيه وكيفية انتخاب أعضائه .

(٩) القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامى .

(١٠) اسم المصرف الذى تودع فيه أموال النقابة .

(١١) الإجر[illegible] يجب اتخاذها لتعديل نظام النقابة الأساسى أو لحلها .

(١٢) بيان النسبة المئوية التى تقررها النقابة للانفاق على شئون العمال بشرط ألا تقل عن ثلث إيراداتها السنوية على أن تصرف فى النواحى الصحية والاجتماعية .

مادة ١٠ ــ يسقط عضوية العامل فى نقابة المنشأة اذا التحق بمنشأة أخرى أو اذا فصل من العمل .

ومع ذلك يجوز للعامل أن يحتفظ بعضويته لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ انتهاء عمله بالمنشأة اذا كان قد أمضى سنة على الأقل عضوا فى النقابة ولم يلتحق بعمل آخر وكان فصله من المنشأة لغير الأسباب المبينة فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .

مادة ١١ ــ لا يجوز فصل أحد من نقابة ما لم يحل محاكمته أمام مجلس الادارة وصدور قرار منه بأغلبية ثلثى الأعضاء وذلك بعد اخطار العامل فى محل اقامته بما نسب اليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل موعد المحاكمة بأسبوع على الأقل فاذا تغيب بدون عذر مقبول ولم يبد دفاعه جاز إصدار القرار ثم يخطر به خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

ويجوز للعامل الطعن فى قرار الفصل أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار وإلا سقط حقه ويكون حكم المحكمة نهائيا .

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس مع التدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو تجارة مخدرات أو خيازتها أو فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ من قانون العقوبات أو فى شروع معاقب عليه فى إحدى الجرائم المذكورة .

(٣) أعضاء النقابات الذين احتفظوا بعضويتهم فيها بعد انتهاء عملهم بالمنشأة وفقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة .

مادة ١٣ — على مجلس إدارة النقابة الذى تنتخبه الجمعية العمومية طبقا للمادة السابقة أن يودع مكتب العمل الواقع فى دائرة اختصاصه مقر النقابة فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ انتخابه :

(١) نسختين من نظامها الأساسى موقعتين من أعضاء مجلس الادارة ويجب أن تكون التوقيعات على إحدى النسختين مصدقا عليا رسميا من الجهة المختصة .

(٢) نسختين من محضر جلسة الجمعية العمومية التى انتخب فيها مجلس الإدارة .

(٣) كشفين بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفة كل منهم وسنه وصناعته ومحل اقامته .

(٤) كشفا بأسماء أعضاء النقابة مبينا به اسم كل منهم ولقبه وسنه ومحل إقامته وصناعته وجنسيته موقعا من كل منهم .

(٥) اقرارا موقعا من أعضاء مجلس الإدارة يثبت فيه تكوين النقابة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويحرر مكتب العمل محضرا بإيداع الأوراق السابقة ويعطى منها إيصالا لرئيس النقابة أو من ينوب عنه .

مادة ١٤ — لا يجوز للنقابة أن تباشر أعمالها إلا بعد إيداع الأوراق المذكورة فى المادة السابقة كما يجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على نظامها الأساسى .

مادة ١٥ — للمدير العام لمصلحة العمل أن يبلغ مجلس الإدارة اعتراضاته على إجراءات تكوين النقابة المخالفة لأحكام هذا القانون خلال ١٥ يوما من تاريخ محضر الإيداع . فاذا لم تقم النقابة بتصحيح الإجراءات المعترض عليها خلال الخمسة عشر يوما التالية للاعتراض جاز لوزير الشئون الاجتماعية رفع الأمر للمحكمة الجزئية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة وتفصل فيه بحكم نهائى .

مادة ١٦ — على مجلس ادارة النقابة أن ينشر فى إحدى الصحف اليومية الصباحية وفى احدى الصحف اليومية المسائية على نفقته الخاصة وتحت مسئوليته :

(١) ملخصا من محضر الايداع المذكور فى المادة ١٣

(٢) ملخصا لأى تعديل فى نظامها الأساسى .

(٣) ملخصا للحكم الذى يصدر تطبيقا للمادة السابقة .

ويكون النشر خلال سبعة أيام من تاريخ الايداع أو الحكم .

مادة ١٧ — تكون للنقابات المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون الشخصية الاعتبارية ولها حق إنشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية ونوادى للرياضة والثقافة وإبرام اتفاقات للتأمين الاجتماعى وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وينظم كل مايتعلق بذلك النظام الأساسى للنقابة .

مادة ١٨ — لا يجوز للنقابات :

(١) توظيف أموالها فى أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو فى اقتناء أوراق مالية إلا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية .

(٢) الدخول فى مضاربات مالية أو تجارية .

(٣) الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية .

(٤) قبول الهبات والوصايا إلا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية .

(٥) إنشاء أو شراء المبانى اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها ، إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية .

مادة ١٩ — يجب على النقابات أن تعد بحسب الأوضاع والشروط التى يبينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

(١) سجلات لقيد الأعضاء مبينة لاسم كل عضو ولقبه وجنسيته وصناعته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله فى العضوية وتاريخ فصله منها وتوقيع كل منهم أو ختمه .

(ب) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة .

(ج) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .

(د) دفاتر للحسابات و بنوع خاص دفترا تقيد فيه المبالغ التى دفعها كل عضو والتى صرفت له ويشترط قبل البدء فى العمل بالدفاتر والسجلات المذكورة أن ترقم كل صفحة من صفحات هذه الأوراق وتختم بخاتم الوزارة .

للمفتشى الوزارة أن يطلعوا فى أى وقت على تلك السجلات والدفاتر فى مقر النقابة .

على مجلس إدارة النقابة أن يعلن للأعضاء كل ستة أشهر بيانا مفصلا عن الإيرادات والمصروفات .

مادة ٢٠ — على النقابة أن تقدم لمكتب العمل الواقع فى دائرة اختصاصه مقر النقابة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامى بعد اعتماده من محاسب قانونى ويرفق به محضر اجتماع الجمعية العمومية التى صدق فيها عليه .

مادة ٢١ — يجب أن يسبق كل اجتماع للجمعيات العمومية لنقابات العمال أو اتحاداتها إخطار يرسل إلى مدير مكتب العمل الواقع فى دائرة اختصاصه مقر الاجتماع وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٢٢ — يقع باطلا كل شرط فى عقود العمل مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل صاحب عمل أو من يقوم مقامه فصل أحد العمال أو وقع عليه أية عقوبة لإرغامه على الانضمام الى النقابة أو عدم الانضمام اليها أو الانسحاب منها أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة .

تتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص

فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة تعتبر اللجنة المؤقتة التى تباشر الإجراءات التمهيدية لتكوين النقابة فى حكم النقابة .

مادة ٢٤ — يجوز حل النقابة اختياريا وتصفى أموالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية طبقا لنظامها الاساسى وموافقة ثلثى أعضائها على الاقل ويجب اخطار مصلحة العمل وصاحب العمل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار الحل .

مادة ٢٥ — لوزير الشئون الاجتماعية أن يطلب الى المحكمة الكلية الواقع فى دائرتها مقر النقابة الحكم بحلها فى الحالات الآتية :

(٢) إذا أصدرت النقابة قرارا أو أتت عملا من شأنه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٤ و١٧٦ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات ويكون حكم المحكمة نهائيا .

مادة ٢٦ — فى حالة حل النقابة اختياريا أو قضائيا يجب تسليم أموال النقابة الى وزارة الشؤون الاجتماعية لإنشاء نقابة جديدة أو لتوزيعها فى وجوه نافعة للعمال .

مادة ٢٧ — تعفى من الرسوم القضائية الدعاوى التى ترفعها النقابة تطبيقا لأحكام هذا القانون .

للمحكمة فى حالة رفض الدعوى أن تلزم النقابة بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة ٢٨ — للنقابات المكونة طبقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحادات لترعى مصالحها المشتركة على أنه لا يجوز أن تضم الاتحادات غير النقابات التى تتعلق بمهنة واحدة أو صناعة واحدة أو صناعات تشترك فى انتاج نوع واحد من السلع .

تسير الاتحادات فى أعمالها طبقا لنظامها الأساسى ويجب أن يبين به بوجه خاص القواعد التى تتبع فى تمثيل النقابات المنضمة للاتحاد فى مجلس الادارة والجمعية العمومية كما يبين قيمة الاشتراكات السنوية التى تؤديها النقابات للاتحادات ولا يجوز أن تزيد هذه الاشتراكات على عشر مجموع الاشتراكات السنوية التى تجمعها النقابة من أعضائها .

مادة ٢٩ — للاتحادات المكونة طبقا للمادة السابقة تكوين اتحاد عام للاشراف على شئون تلك الاتحادات وتوجيهها توجيها موحدا وللدفاع عن المصالح المشتركة التى تهمها ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد عام واحد فى المملكة المصرية .

للنقابة التى يزيد عدد أعضائها على الف عضو ولا يوجد لها نقابات مماثلة فى المملكة المصرية أن تنضم مباشرة الى الاتحاد العام .

مادة ٣٠ — يسرى على تكوين الاتحادات والاتحاد العام وحل كل منها ، النصوص الواردة فى هذا القانون فى شأن تكوين النقابات وحلها ويكون لها ما للنقابات من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ٣١ — يسير الاتحاد العام فى أعماله طبقا للنظام الأساسى ويجب أن يبين بوجه خاص القواعد التى تتبع فى تمثيل الاتحادات المنضمة اليه فى مجلس الادارة وفى الجمعية العمومية كما يبين قيمة الاشتراكات السنوية التى تؤديها له الاتحادات والنقابات المشار اليها فى المادة السابقة

المادة ٣٣ — يعاقب عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو من أعضاء مجلس الادارة بعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالنظام الأساسى أو السجلات او الدفاتر أو الحسابات التى فرض هذا القانون ابلاغها لذوى الشأن .

المادة ٣٤ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص معين أو منتدب لإدارة شركة أو جمعية أو جماعة أو رابطة او هيئة أو غير ذلك أطلق عليها فى مكاتبات أو فى لوحات أو فى إعلان أو فى شارة أو فى بلاغ موجه إلى الجمهور باسم نقابة أو اتحاد أو اتحاد عام أو زاول أعمالا نقابية وكان ذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويحكم أيضا بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة وكذلك الأموال التى تكون قد جمعت . ويجوز الحكم بإغلاق المكان المتخذ مقرا للجهات المذكورة .

المادة ٣٥ — يجب على النقابات والاتحادات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون أن تتبع أحكامه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

المادة ٣٦ — يلغى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال.

المادة ٣٧ — على وزيرى الشئون الاجتماعية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الشئون الاجتماعية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد جلال — أحمد حسنى — محمد نجيب

لواء (ا . ح)